

قاعدة في زيارة بيت المقدس

تصنيف الشيخ الامام العالم

العلامة تقي الدين احمد بن

تصنيفه رضي الله عنه

وعقوله ولنا

بكره امين

امين

وَيَسْتَعِينُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ويستعينه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شره ونفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل
ومن يضل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
لا له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تليها كثيرا **فصل** في زيارة بيت المقدس ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحا
الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد
هذا وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقد
روى من طرق اخرى وهو حديث مستفيض متعلق بالقول
اجمع اصل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق والتفوق علماء
المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة
فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقرارة القرآن والاعتكاف وقد
روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه ان سليمان عليه السلام
سأل ربه ثلاثا ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسأله حكما يولفوق
حكمة وسأله انه لا يام احد هذا البيت لا يريد الا الصلاة
فيه الاغفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما ياتي اليه
فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان
لقوله لا يريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية
في السفر اليه ولا ياتيه لغرض ديني ولا يريد وتنازع العلماء فيمن يندرج

السفر في الصلاة فيه الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذر وعلى
قولين مشهورين وهما قولان لكافي أحدهما يجب الوفاء بهذا
النذر وهو قول الأكثرين مثل ما ذكره أحمد بن حنبل وغيرهما
والثاني لا يجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله انه
لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع فلم هذا
يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان جنسها
واجب بالشرع وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يوجب
عنده الا بصوم وهو من جنس ما ذكره أحمد بن حنبل والرازيين
عنه واما الأكثرين فيجوزون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه فامس
النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله لم
يشترط ان يكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا
القول الصحيح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه افضل من المسجد الاقصى واما لو نذر ان يتيمم المسجد
الحرام حج او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء والمسجد الحرام
افضل المساجد وبلية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبلية المسجد
الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال صلاة في مسجدي هذا خير من اربع صلوات فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام والذي عليه جمهور العلماء ان الصلاة في
المسجد الحرام افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي

وغيره مشهورين
في نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة
فان نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة
واجب بالشرع وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يوجب
عنده الا بصوم وهو من جنس ما ذكره أحمد بن حنبل والرازيين
عنه واما الأكثرين فيجوزون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه فامس
النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله لم
يشترط ان يكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا
القول الصحيح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه افضل من المسجد الاقصى واما لو نذر ان يتيمم المسجد
الحرام حج او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء والمسجد الحرام
افضل المساجد وبلية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبلية المسجد
الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال صلاة في مسجدي هذا خير من اربع صلوات فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام والذي عليه جمهور العلماء ان الصلاة في
المسجد الحرام افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي

قال الشيخ واشركه جمال من الانس وهو ذوقه برجال من الجس فزادهم
 رهقا وكذلك الذين يرون الخضر احيانا هو جنس نوره وقد زاره غيره
 واحد من اعرفه وقال ابني الخضر وكان ذكر جنينا ليس على المسلمين الذين
 رآوه والا فالخضر الذي كان مع موسى عليه السلام ولو كان حيا على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب علينا ان ياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ويؤمن به ويجاهد معه فان الله فرض على كل نبي ذكر محمدا ولو كان
 من الانبياء ان يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى وان احضرتكم
 ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
 لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قالوا نؤمن به وان شئنا ان نؤمن
 على ذلك اصرى قالوا لقرنا قال فاسهدوا وانا معكم من التاضيه
 قال ابن عسك رضى الله عنهما لم يبعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق
 ان يبعث محمدا وهو حي يؤمن به ولينصرنه وامره ان
 ياخذ الميثاق على امتد لئن بعث محمدا وهم احياء ليؤمنن
 به ولينصرنه ولم يذكر احد من الصحابة انه رآه الخضر
 ولا انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابي ابتد كما نوا اعلم
 واجل قدر امن ان يلبس الشيطان عليها سم ولكن لبس على
 كثير من بعدهم فصارت يمثّل لاحدهم في صورة النبي ويقول
 ان الخضر وانا هو شيطان كما ان كثير من الناس ترى عينه
 خضره وجاء اليه وكله في امور وقضى حوائج فيبظن الميثاق

ظ

الى الله عليه وسلم

لعد
 الاصر
 العهد ٢٢
 ذكر الخضر

نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته وكثير من الناس يستغيث
بمخلوق اما نصراني كجرجس وغيره نصراني فراه قد جاءه وراهما يكلم
وانما هو شيطان تصور بصورته ذلك المستغاث به لما اشرك
به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام
وتكلم الناس ومثل هذا موجود كثير في هذه الايمان في كثير من البلاد
ومن هؤلاء من تخاله الشياطين فتظن به في الجوارح الى مكان بعيد
ومنهم من تخاله الى عرفه فلا يخرج مما سعى ولا يجشم ولا يلبس
ولا يطوف ولا يسعى ولكن يقف بشيا به مع الناس ثم
يحملونه الى بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد

بلغت مقابله على نسخة
مقلوطة

اعلم بالصواب واليه المرجع

والعاقبة صلا على محمد وآله

والاخوان والاقوة الاباء

والعلم العظيم

آمين